

## القرار ICC-ASP/4/Res.3

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/4/Res.3

#### نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/1/Res.6 بشأن إنشاء صندوق استئماني لفائدة ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ولفائدة أسر تلك الضحايا،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي والقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف والمتضمن لأنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الوارد في الوثيقة

ICC-ASP/4/12 و Corr.1 وبالبيان الصادر عن رئيس مجلس إدارة الصندوق،

ورغبة منها في أن تضمن أداء الصندوق الاستئماني لوظائفه على النحو السليم،

- ١- تعتمد نظام الصندوق الاستئماني لفائدة ضحايا الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة المرفق بهذا القرار،
- ٢- تقرر تقييم تنفيذ هذا النظام في غضون أجل لا يتجاوز دورتها العادية السابعة،
- ٣- تقرر، دون المساس بالمزيد من التقييم الذي تجريه جمعية الدول الأطراف، أن تمول تكاليف مجلس الإدارة وأمانته من الميزانية العادية،
- ٤- تطلب إلى مجلس الإدارة مواصلة بذل جهوده القيمة في مجال جمع التبرعات وفقا للفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6 و نظام الصندوق الاستئماني،
- ٥- تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة الصندوق وتعرب عن تقديرها للجهات التي سبق أن قدمت تبرعات هذا العام.

## المرفق

### نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

#### المحتويات

#### الصفحة

٤	الباب الأول: إدارة الصندوق الاستئماني والإشراف عليه.....
٤	الفصل الأول - مجلس الإدارة.....
٤	القسم الأول - انتخاب رئيس مجلس الإدارة.....
٤	القسم الثاني - الاجتماعات.....
٥	القسم الثالث - قرارات مجلس الإدارة.....
٥	القسم الرابع - تكاليف مجلس الإدارة.....
٦	الفصل الثاني - الأمانة.....
٦	القسم الأول - المقر والإنشاء.....
٦	القسم الثاني - تقارير الأمانة.....
٦	الباب الثاني: تلقي الأموال.....
٦	الفصل الأول - اعتبارات أولية.....
٧	الفصل الثاني - التبرعات.....
	الفصل الثالث - الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم الحصول عليها من خلال الغرامات أو المصادرات.....
٨	الفصل الرابع - الموارد التي يتم الحصول عليها من خلال الأحكام الصادرة بالجبر.....
٨	الفصل الخامس - الموارد التي تخصصها جمعية الدول الأطراف.....
٩	الفصل السادس - القضايا العملية المتعلقة بتلقي الأموال.....
١٠	الباب الثالث: أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني.....
١٠	الفصل الأول - استخدام الأموال.....
١٠	القسم الأول - المستفيدون.....
١٠	القسم الثاني - الموارد المحصّلة من الغرامات أو المصادرة أو الأحكام الصادرة بالجبر.....
١١	القسم الثالث - الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني.....
١١	الفصل الثاني - تنفيذ أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني.....
١١	القسم الأول - المبادئ العامة.....
١٢	القسم الثاني - التوعية.....

	القسم الثالث - إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني بناء على قرار من المحكمة
١٢	.....
	الفصل الثالث - المدفوعات الفردية المقدمة للضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨
١٣	.....
١٣	القسم الأول - الحالات التي تحدد فيها المحكمة كل من متفعل
١٣	القسم الثاني - الحالات التي لا تحدد فيها المحكمة المتفعلين
١٤	القسم الثالث - التحقق
١٤	القسم الرابع - تسديد مبالغ الجبر
	الفصل الرابع - الأحكام الجماعية يجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨
١٥	.....
	الفصل الخامس - مبالغ الجبر المحكوم بها لفائدة منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملاً بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨
١٥	.....
١٦	الباب الرابع: تقديم التقارير
١٦	.....
١٦	الباب الخامس: الأحكام الختامية
١٦	.....
١٦	الفصل الأول - التعديلات
١٦	.....
١٦	الفصل الثاني - بدء النفاذ

## نظام الصندوق الاستئماني للضحايا

### الباب الأول

#### إدارة الصندوق الاستئماني والإشراف عليه

#### الفصل الأول

#### مجلس الإدارة

#### القسم الأول

#### انتخاب رئيس مجلس الإدارة

١ يُنتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة. ويضطلع الرئيس بمهامه حتى نهاية ولايته كعضو في المجلس. ويجوز له أن يُنتخب مجددا كرئيس مرة واحدة. وإذا كان على الرئيس أن يتغيب خلال اجتماع أو خلال أي جزء منه، يجوز له أن يعين عضوا آخر في المجلس ليحل محله. وإذا تعذر على الرئيس أن يضطلع بمهامه، يُنتخب رئيس جديد للمدة المتبقية له.

٢- يضطلع الرئيس بمسؤولية تنسيق عمل مجلس الإدارة.

#### القسم الثاني

#### الاجتماعات

٣- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل مرة واحدة في السنة في مقر المحكمة.

٤- يعقد المجلس دورات استثنائية حينما تقتضي الظروف ذلك، ويجدد الرئيس بداية كل دورة استثنائية ومدتها ومكان انعقادها. ويمكن أن تعقد الدورات الاستثنائية في لقاء مباشر، أو عبر الهاتف، أو بواسطة شبكة الإنترنت أو شبكة الفيديو.

٥- يحدّد الرئيس جدول الأعمال المؤقت لدورات المجلس العادية والاستثنائية. ويمكن للرئيس أن يتلقى اقتراحات بشأن بنود جدول الأعمال من أعضاء آخرين في المجلس، ومكتب جمعية الدول الأطراف ورئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل. وينبغي أن ترفق بأي بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال مذكرة إيضاحية، وإن أمكن، تُرفق به وثائق أساسية أو مشروع مقرر. وتوزع جميع المواد على أعضاء المجلس قبل اجتماعهم بوقت كافٍ، وحيثما أمكن قبل شهر على الأقل من التمام الدورة. ويُقدم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة إلى مجلس الإدارة للنظر فيه وإقراره عند بداية تلك الدورة.

٦- يرأس الرئيس كل دورة.

٧- يشارك المسجل في دورات المجلس بصفة استشارية. ويجوز لأعضاء أمانة الصندوق الاستئماني أن يحضروا دورات المجلس.

٨- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أفراداً لديهم الخبرة ذات العلاقة بالموضوع إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في دورات معينة للمجلس، ولتقديم بيانات شفوية أو كتابية، وتوفير معلومات عن أي مسألة قيد الدرس.

٩- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في جلسات مغلقة ما لم يقرّر خلاف ذلك. ويتمّ الإعلان عن قرارات مجلس الإدارة ومحاضره وتُبلّغ إلى المحكمة وإلى الدول المهتمة والشركاء المنفذين وإلى المستفيدين، إن أمكن، مع مراعاة مقتضيات السرية. وفي ختام جلسة مجلس الإدارة، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغاً عن طريق أمانة قلم المحكمة، وذلك حسب الاقتضاء.

١٠- تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يُعتبر جميع المشاركين من أعضاء المجلس حاضرين الاجتماعات التي تتمّ عن طريق الاتصال بالهاتف، أو شبكة الإنترنت، أو شبكة الفيديو. وعلاوة على ذلك يمكن استعمال الإمضاء الإلكتروني للتوقيع على وثيقة أو اتفاق.

١١- تكون لغتا عمل مجلس الإدارة هما الإنكليزية والفرنسية. ويجوز للمجلس أن يقرّر استخدام أي من لغات العمل الأخرى لجمعية الدول الأطراف عندما تكون تلك اللغة مستخدمة ومفهومة لدى أغلبية الأشخاص المعنيين وعندما يسهل استخدامها إجراءات المجلس.

### القسم الثالث

#### قرارات مجلس الإدارة

١٢- تتخذ قرارات مجلس الإدارة في دورات عادية أو استثنائية، بصورة شخصية وبواسطة الهاتف أو شبكة الإنترنت أو شبكة الفيديو.

١٣- تُبذل قصارى الجهود للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء. فإن تعذر ذلك، تلزم موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين في المجلس.

١٤- عند الاقتضاء، يتخذ الرئيس قرارات مؤقتة ذات طبيعة إدارية فيما بين الدورات، وذلك بالتشاور مع الأمانة. ويعرض الرئيس في وقت لاحق القرار (أو القرارات) على المجلس قصد الموافقة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ أعلاه.

١٥- يجوز لمجلس الإدارة أن يعتمد ما يراه ضرورياً من الإجراءات الإدارية الإضافية لتنفيذ هذا النظام.

### القسم الرابع

#### تكاليف مجلس الإدارة

١٦- يعمل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية على أساس طوعي.

## الفصل الثاني

### الأمانة

#### القسم الأول

#### المقرّ والإنشاء

١٧- تقدم الأمانة المنشأة بموجب قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.7 المساعدة اللازمة لمجلس الإدارة، بحسب الاقتضاء، لكي يضطلع بمهامه على الوجه الملائم.

#### القسم الثاني

#### تقارير الأمانة

١٨- ترفع الأمانة تقارير دورية إلى المجلس بشأن أنشطتها.

١٩- تستشير الأمانة المسجل بشأن جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تتلقى مساعدة بشأنها من قلم المحكمة، مع مراعاة استقلاليتها.

## الباب الثاني

### تلقي الأموال

#### الفصل الأول

#### اعتبارات أولية

٢٠- يكفل مجلس الإدارة بوسائل متنوعة الدعاية للصندوق الاستئماني وتسهيل الأضواء على محنة ضحايا الجرائم المدرجة في الاختصاص القضائي للمحكمة على النحو المعرف في المادة ١٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأسر هؤلاء الضحايا، حيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

٢١- يمول الصندوق الاستئماني من المصادر التالية:

(أ) التبرعات من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات، وفقاً

للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) المال وغيره من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرة المحولة إلى الصندوق

الاستئماني إن أمرت بذلك المحكمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصلة من خلال أوامر بالتعويض إذا ما أمرت المحكمة بذلك عملاً بالمادة ٩٨ من

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد من غير الاشتراكات المقررة، وفقاً لما قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصه للصندوق الاستئماني.

## الفصل الثاني

### التبرعات

٢٢- يوجه المجلس نداءً سنوياً بتقديم تبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني، وذلك كجزء من تقريره السنوي إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه.

٢٣- يتصل المجلس، بدعم من الأمانة، بالحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات لالتماس التبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني.

٢٤- يعتمد المجلس مبادئ توجيهية بشأن كيفية التماس التبرعات من المؤسسات الخاصة.

٢٥- يتلقى الصندوق الاستئماني جميع التبرعات من المصادر المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.6، ويدون المعلومات عن المصادر والمبالغ المتلقاة.

٢٦- ينشئ المجلس آليات تيسر التحقق من مصادر الأموال التي تلقاها الصندوق الاستئماني.

٢٧- لا يجوز تخصيص التبرعات المقدمة من الحكومات. ويجوز أن تخصص التبرعات المقدمة من مصادر أخرى من طرف الجهة المانحة لها بما لا يتجاوز ثلث التبرع لنشاط أو مشروع تابع للصندوق الاستئماني، ما دام المبلغ المخصص، بحسب طلب الجهة المانحة،

(أ) هو لفائدة الضحايا على النحو المحدد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولأسر تلك الضحايا حيث يخص الأمر أشخاصاً طبيعيين؛

(ب) لا يسفر عن تمييز مبني على أسس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثني أو غيره أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، شريطة ألا تعتبر التبرعات المقدمة لمساعدة جهات تتمتع بحماية محددة بموجب القانون الدولي تبرعات تمييزية.

٢٨- في حالة تخصيص تبرع ما وتعذر تحقيق الهدف الذي خصص له، يدرج المجلس ذلك التبرع في حسابه العام رهنا بموافقة الجهة المانحة.

٢٩- يراجع المجلس بانتظام طبيعة التبرعات ومستواها للتأكد من دوام استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢٧.

٣٠- يرفض مجلس الإدارة التبرعات:

- (أ) التي يرى أنها لا تتفق مع أهداف وأنشطة الصندوق الاستئماني؛
- (ب) والتي تُعتبر أنها خصصت بشكل مخالف للفقرة ٢٧. ويجوز للمجلس أن يطلب من الجهة المانحة قبل رفض التبرع سحب التخصيص أو تغييره بطريقة مقبولة.
- (ج) والتي من شأنها أن تؤثر على استقلال الصندوق الاستئماني؛
- (د) وإذا كان تخصيصها سيؤدي بوضوح إلى توزيع الأموال والممتلكات المتاحة بطريقة غير منصفة بين المجموعات المختلفة من الضحايا.

### الفصل الثالث

#### الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم الحصول عليها من خلال الغرامات أو المصادرات

- ٣١- يقدم مجلس الإدارة ملاحظات كتابية أو شفوية بشأن تحويل الغرامات أو المصادرة إلى الصندوق الاستئماني، وذلك بناء على طلب من الدائرة عملاً بما تنصّ عليه القاعدة ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣٢- يقدم المجلس ملاحظات كتابية أو شفوية بشأن استغلال أو تخصيص الممتلكات أو الأموال، بناء على طلب هيئة الرئاسة، وذلك وفقاً للقاعدة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣٣- يتلقى الصندوق الاستئماني جميع الأموال وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرة المحولة إلى الصندوق الاستئماني بأمر من المحكمة.

### الفصل الرابع

#### الموارد التي يتم الحصول عليها من خلال الأحكام الصادرة بالجبر

- ٣٤- يتلقى الصندوق الاستئماني الموارد المحصلة من خلال المنح المقدمة جبراً للضرر، ويعزل هذه الموارد عن باقي موارد الصندوق طبقاً للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبدون مصدر المبالغ المتلقاة وقيمتها، إضافة إلى أي توجيهات متضمنة في أمر المحكمة بشأن استخدام الأموال.

### الفصل الخامس

#### الموارد التي تخصصها جمعية الدول الأطراف

- ٣٥- يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم، في تقريره السنوي إلى الجمعية، اقتراحات بمساهمات مالية أو غيرها من المساهمات، غير الاشتراكات المقررة، التي يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستئماني.



٣٦- حيثما لم تنص جمعية الدول الأطراف على أوجه استخدام المساهمات المالية أو غيرها من المساهمات، غير الاشتراكات المقررة، يجوز للصندوق الاستثماري أن يدرج هذه المساهمات في حسابه العام لفائدة الضحايا على النحو المعرف في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسر الضحايا حيث يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

## الفصل السادس

### القضايا العملية المتعلقة بتلقي الأموال

٣٧- يفتح حساب مصرفي (تفتح حسابات مصرفية) للصندوق الاستثماري وفقا للقاعدة ١٠٨(١) من النظام المالي والقواعد المالية.

٣٨- يتيح نظام المحاسبة للصندوق الاستثماري الفصل بين الأموال لتيسير تلقي التبرعات والأموال وغيرها من الممتلكات المرصودة المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرة التي تحولها المحكمة، حيثما نصت المحكمة على أوجه معينة لاستعمالها، أو الموارد المحصلة من خلال أحكام جبر الأضرار.

٣٩- يوضع نظام حاسوبي لتعقب أمور منها:

(أ) مصادر الأموال المحصلة وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ٦، بما في ذلك اسم المانح، ومكانه، ومنطقته، وتاريخه، ومقدار التبرع؛

(ب) جميع الطلبات الخاصة بالتبرعات المخصصة، بما في ذلك طبيعة الطلب، وما تم الاتفاق بشأنه والحصول عليه في نهاية المطاف؛

(ج) جميع التبرعات المعلنة المتلقاة، وتاريخ التعهد بتقديمها وطبيعتها، وأي متابعة من طرف المحكمة، والتاريخ الذي تم فيه تحصيل الأموال بالفعل؛

(د) فصل الأموال داخل الصندوق الاستثماري، وذلك على أساس فئات القيود المفروضة على استخدام الأموال وعلى أساس القيود الفعلية؛

(هـ) جميع الموارد التي خصصها الصندوق الاستثماري، مصنفة بحسب مصادر الأموال، وطبيعة المبالغ المخصصة، والجهة (الجهات) المستفيدة منها؛

(و) تلقي المستفيدين لجميع الموارد المخصصة، وذلك بحسب تاريخ المنحة، وتاريخ استلام الطرف المستفيد لها، حيثما أمكن ذلك، أو بحسب تاريخ دفع الجهة المانحة لها؛

(ز) جميع الموارد التي تم تخصيصها في شكل منح مقدمة لمنظمات. وسيقوم برنامج منفصل ولكنه مرتبط بالنظام الرئيسي برصد الجهات المتلقية بحسب: المجموعة المستفيدة، وموضوع المنحة،

ومقدارها، والالتزامات بموجب عقد المنحة، والموعد النهائي لتقديم التقارير، والتحقق من الانتهاء وتحقيق النتائج.

٤٠- تتلقى الأمانة الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها للصندوق الاستئماني. وتدون المصادر والمبالغ المحصلة، وكذلك أي شروط تنص على أوجه استخدام الأموال.

٤١- يجيز مجلس الإدارة المحكمة علما بأي صعوبات أو تأخيرات في تلقي الأموال.

## الباب الثالث

### أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني

#### الفصل الأول

#### استخدام الأموال

##### القسم الأول

##### المستفيدون

٤٢- تستخدم موارد الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، طبقا للتعريف الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسرهم، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

##### القسم الثاني

##### الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادرة

##### أو الأحكام الصادرة بالجبر

٤٣- عندما تحال الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادرة أو الأحكام الصادرة بالجبر إلى الصندوق الاستئماني عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي، أو القواعد الفرعية من ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مجلس الإدارة أوجه استخدام هذه الموارد وفقا للقواعد أو التعليمات الواردة في الأوامر المعنية، لاسيما فيما يتعلق بنطاق المنتفعين وطبيعة ومقدار الجبر.

٤٤- عندما لا تتضمن الأوامر قواعد أو تعليمات أخرى، يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد أوجه استخدام هذه الموارد وفقا للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع مراعاة أي قرارات ذات صلة صادرة من المحكمة بشأن القضية قيد البحث، وبوجه خاص القرارات الصادرة عملا بالفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٥- يجوز لمجلس الإدارة أن يلتمس تعليمات إضافية من الدائرة المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أوامرها.

٤٦ - لا يجوز أن يستفيد من الموارد المحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر إلا الضحايا المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، أفراد أسرهم المتأثرين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالجرائم التي ارتكبها الشخص المدان.

### القسم الثالث

#### الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني

٤٧ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" الواردة في الفقرة ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموارد خلاف تلك المحصلة من الأحكام المتعلقة بالجبر أو الغرامات أو المصادرة.

٤٨ - تستخدم الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة ضحايا الجرائم المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، لفائدة أسرهم التي تتعرض لضرر جسدي أو نفسي أو مادي نتيجة لهذه الجرائم.

## الفصل الثاني

### تنفيذ أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني

#### القسم الأول

#### المبادئ العامة

٤٩ - يجوز لمجلس الإدارة، لدى اضطراره بأنشطته ومشاريعه، أن يستطلع رأي الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأسرهم حيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين فضلا عن ممثليهم القانونيين، كما يجوز له أن يستطلع رأي أي خبير مختص أو أي منظمة ذات خبرة.

٥٠ - لأغراض هذا النظام، ينعقد اختصاص الصندوق الاستئماني حينما:

(أ) '١' يرى مجلس الإدارة ضرورة توفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي لصالح الضحايا وأسرهم؛

و

'٢' يقوم المجلس رسميا بإبلاغ المحكمة باعتزامه الاضطرار بأنشطة محددة بموجب '١' وتستجيب الدائرة المعنية التابعة للمحكمة دون أن تبلغ، في غضون فترة مدتها ٤٥ يوماً من تلقي ذلك الإشعار، المجلس خطياً بنشاط أو مشروع محدد، عملاً بالقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينطوي على تحديد مسبق لأي قضية المفروض أن تحدها المحكمة، بما في ذلك تحديد الاختصاص عملاً

بالمادة ١٩، والمقبولية عملاً بالمادتين ١٧ و ١٨ أو ينتهك مبدأ افتراض البراءة عملاً بالمادة ٦٦ أو يمسّ أو يخلّ بحقوق المتهم في محاكمة منصفة ونزيهة.

٣٤ فإن لم يصدر أي ردّ عن الدائرة أو إذا لزم إتاحة وقت إضافي للدائرة أمكن إجراء مشاورات مع المجلس للاتفاق على تمديد. وفي غياب اتفاق كهذا يكون التمديد متمثلاً في ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء الفترة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ٢٤. وبعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها وما لم يصدر عن الدائرة أي إشعار بما يخالف ذلك استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ٢٤ يجوز للمجلس أن يشرع في الأنشطة المحددة.

(ب) عندما تصدر المحكمة أمراً بالجبر ضد شخص مدان وتأمراً بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستئماني أو من خلاله وفقاً للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

#### القسم الثاني

##### التوعية

٥١- إذا انعقد اختصاص الصندوق الاستئماني وفقاً للفقرة ٥٠، يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يصدر بياناً، من خلال أمانة الصندوق أو قلم المحكمة، حسب الاقتضاء.

٥٢- يجوز أن يشير البيان إلى الأساس الذي يستند إليه الصندوق الاستئماني في أنشطته أو مشاريعه وفقاً للفقرة ٥٠ كما يجوز أن يقدم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويجوز أن يصاحب هذا البيان دعوة إلى تقديم التبرعات.

٥٣- يجوز لمجلس الإدارة أن ينظم أية حملات للتوعية أو حملات إعلامية يراها مناسبة من أجل جمع التبرعات. ويجوز لمجلس الإدارة أن يطلب مساعدة المسجل في هذا الشأن.

#### القسم الثالث

##### إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني بناء على قرار من المحكمة

٥٤- عندما تصدر المحكمة أمراً بالجبر ضد شخص مدان وتأمراً بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستئماني أو من خلاله وفقاً للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعد الأمانة خطة مقترحة لتنفيذ أمر المحكمة وتعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

٥٥- رهنا بالأمر الصادر من المحكمة، يراعي الصندوق الاستئماني، في جملة أمور، العناصر التالية في تحديد طبيعة و/أو مقدار الجبر: طبيعة الجرائم، والإصابات المحددة التي لحقت بالضحايا وطبيعة الأدلة التي تثبت تلك الإصابات، وحجم ومكان مجموعة المتفيعين.

٥٦- يحدد مجلس الإدارة ما إذا كان من الواجب أن تستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر بـ "الموارد الأخرى للصندوق الاستثماني" ويحيط المحكمة علماً بذلك. ودون الإخلال بأنشطة الصندوق الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥٠، يبذل مجلس الإدارة المساعي المعقولة لإدارة الصندوق مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد المناسبة لاستكمال المدفوعات المتحصلة بموجب القاعدتين الفرعيتين ٣ و ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن توضع في الحسبان الخاص بالإجراءات القانونية الجارية التي قد تفضي إلى أداء تلك المدفوعات.

٥٧- يقدم الصندوق الاستثماني مشروع الخطة التنفيذية، من خلال المسجل، إلى الدائرة المختصة للموافقة عليها ويجري مشاورات مع الدائرة المختصة، حسبما يكون ملائماً، بشأن أي مسائل تثار فيما يتصل بتنفيذ الحكم بالجبر.

٥٨- يقدم الصندوق الاستثماني إلى الدائرة المختصة معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ الحكم بالجبر بما يتماشى مع الأوامر الصادرة من الدائرة. ويقدم مجلس الإدارة في نهاية الفترة المحددة للتنفيذ تقريراً وصفياً ومالياً نهائياً إلى الدائرة المختصة.

### الفصل الثالث

#### المدفوعات الفردية المقدمة للضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨

##### القسم الأول

##### الحالات التي تحدد فيها المحكمة كل منافع

٥٩- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستثماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وفقاً للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية أسماء وأماكن الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم عند معرفة هويتهم (مع مراعاة السرية الواجبة)، وأي إجراءات يعترف الصندوق الاستثماني اتخاذها لجمع التفاصيل الناقصة، وطرائق التسديد.

##### القسم الثاني

##### الحالات التي لا تحدد فيها المحكمة المنتفعين

٦٠- عندما لا تعرف أسماء و/أو أماكن وجود الضحايا، أو عندما يكون عدد الضحايا كبيراً لدرجة أنه يتعذر على الأمانة أو لا يمكنها عملياً أن تحددهم بدقة، تقوم الأمانة بجمع كافة البيانات الديموغرافية/الإحصائية المتعلقة بمجموعة الضحايا المحددة في أمر المحكمة، وتعد قائمة بالخيارات المتاحة لمعرفة التفاصيل الناقصة، وتعرض هذه القائمة على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

٦١- قد تشمل هذه الخيارات ما يلي:

(أ) استخدام البيانات الديموغرافية لمعرفة الأفراد المنتمين إلى مجموعة المنتفعين، و/أو

(ب) التوعية الموجهة إلى مجتمع المتفعين لدعوة أي من الأفراد الذين يحتمل انتماؤهم إلى هذه المجموعة ولم يتم التعرف عليهم بعد خلال عملية الجبر إلى تقديم أنفسهم إلى الصندوق الاستماني، ويجوز عند الاقتضاء، أن تتخذ هذه الإجراءات بالتعاون مع الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية وكذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يضع حدودا زمنية معقولة لاستلام البلاغات، آخذا في الاعتبار حالة الضحايا وأماكن وجودهم.

(ج) يجوز للأمانة أن تجري مشاورات مع الضحايا أو مع ممثليهم القانونيين وأسر الضحايا الأفراد وكذلك مع الأشخاص المعنيين والدول المعنية وأي خبير مختص أو منظمة ذات خبرة لتطوير هذه الخيارات.

### القسم الثالث

#### التحقق

٦٢- تتحقق الأمانة من أيًا من الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم إلى الصندوق الاستماني ينتمون فعلا إلى مجموعة المتفعين، وفقا لأي من المبادئ المقررة في أمر المحكمة.

٦٣- رهنا بأي شروط يتضمنها الحكم الصادر من المحكمة، يحدد مجلس الإدارة معيار الإثبات اللازم لعملية التحقق آخذا في اعتباره ظروف مجموعة المتفعين والأدلة المتاحة.

٦٤- يوافق مجلس الإدارة على القائمة النهائية للمستفيدين.

٦٥- مع مراعاة ما تستدعي أوضاع المتفعين اتخاذه من إجراءات عاجلة، يجوز لمجلس الإدارة أن يضع إجراءات مرحلية أو أولويات للتحقق والتسديد. وفي تلك الأحوال، يجوز لمجلس الإدارة أن يعطي أولوية التحقق والتسديد لمجموعة فرعية معينة من الضحايا.

### القسم الرابع

#### تسديد مبالغ الجبر

٦٦- يحدد الصندوق الاستماني طرائق تسديد مبالغ الجبر للمستفيدين مع مراعاة ظروفهم وأماكن وجودهم حاليا.

٦٧- يجوز للصندوق الاستماني أن يستخدم، عند الاقتضاء، وسطاء لتيسير تسديد مبالغ الجبر، عندما يؤدي ذلك إلى تيسير النفاذ إلى مجموعة المتفعين ولا يتولد عنه تعارض بين المصالح. ويمكن أن يكون من بين الوسطاء دول أو منظمات حكومية دولية معنية وكذلك منظمات غير حكومية وطنية أو دولية تعمل عن كنب لصالح مجموعات المتفعين.

٦٨- تضع الأمانة إجراءات للتحقق من وصول مبالغ الجبر إلى أصحابها بعد تنفيذ برنامج التسديد. ويطلب من المنتفعين الإقرار باستلام تلك المبالغ كتابيا أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، وتحفظ هذه الإقرارات بالأمانة. وينبغي علاوة على ذلك القيام بعمليات تفتيش موقعي كما ينبغي رصد استلام مبالغ الجبر تفاديا لأي صعوبات لتجنب أي صعوبات غير متوقعة أو احتيال أو فساد محتمل.

## الفصل الرابع

### الأحكام الجماعية بجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا

#### عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨

٦٩- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وترى، نظرا لعدد الضحايا ونطاق الجبر وأشكاله وطرائقه، أن من الأنسب أن تصدر حكما جماعيا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية الطبيعة المحددة للحكم الجماعي، إذا لم تحدها المحكمة، كما يحدد أسلوب/أساليب تنفيذه. وينبغي أن توافق المحكمة على القرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

٧٠- يجوز لمجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا على النحو المعرف في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثلهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو منظمة ذات خبرة بشأن طبيعة الحكم الجماعي وأساليب تنفيذه.

٧١- يجوز للصندوق الاستئماني أن يعين وسطاء أو شركاء، أو أن يدعو إلى تقديم مقترحات لتنفيذ الحكم.

٧٢- ينبغي أن تضع الأمانة إجراءات لمراقبة تنفيذ الحكم الجماعي.

## الفصل الخامس

### مبالغ الجبر المحكوم بها لفائدة منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية

#### أو منظمة وطنية، عملا بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨

٧٣- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لصالح منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملا بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨، يحدد مشروع الخطة التنفيذية ما لم تحده المحكمة مما يلي:

(أ) المنظمة (المنظمات) المعنية وموجز خبرتها ذات الصلة؛

(ب) قائمة بالوظائف المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها المنظمة (المنظمات) المعنية لتنفيذ أمر المحكمة؛

(ج) مذكرة تفاهم و/أو أحكام تعاقدية أخرى بين مجلس الإدارة و المنظمة (المنظمات) المعنية لتحديد الأدوار والمسؤوليات والرصد والمراقبة.

٧٤- تراقب الأمانة عمل المنظمة (المنظمات) المعنية بتنفيذ أوامر المحكمة، تحت الإشراف العام للمحكمة.

٧٥- تنطبق، مع مراعاة اختلاف الحال، الأنظمة الخاصة بالأحكام الفردية الصادرة لفائدة الضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ والأحكام الجماعية بجزر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨، على الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة لتنفيذ القاعدة ٩٨ والقاعدة الفرعية ٤، حسب الاقتضاء، بحسب ما إذا كانت المحكمة قد أشارت إلى أن الحكم يعتبر فرديا أم جماعيا.

## الباب الرابع

### تقديم التقارير

٧٦- يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا كتابيا عن أنشطة الصندوق الاستثماري إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه.

٧٧- يقدم مجلس الإدارة أيضا:

(أ) أي ميزانية مقترحة للأمانة إلى لجنة الميزانية والمالية قصد استعراضها؛

(ب) الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستثماري إلى المراجع الخارجي للحسابات لمراجعتها.

## الباب الخامس

### الأحكام الختامية

### الفصل الأول

#### التعديلات

٧٨- يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الدول الأطراف أو المحكمة أو مجلس الإدارة. ويلزم موافقة جمعية الدول الأطراف على جميع الاقتراحات المقدمة لتعديل هذا النظام، وفقا للمادة ١١٢ (٧) من نظام روما الأساسي.

### الفصل الثاني

#### بدء النفاذ

٧٩- يبدأ نفاذ هذا النظام، وأي من التعديلات التي تدخل عليه، مباشرة بعد اعتماد جمعية الدول الأطراف للنظام ولتعديلاته.